كأنه التزم العتق بشرطه فاشبه النذر ومنهم من قال هو حق البائع لانه ثبت بشرطه .

ويبتنى عليه ثلاثة أمور .

أحدهما أنه هل تثبت له المطالبة .

فان قلنا حقه فنعم وان قلنا حق الله تعالى فوجهان .

أصحهما انه يملك الطلب إذ ثبت بشرطه وتعلق به غرضه وان كان لله تعالى فيه حق الثاني انه هل يسقط اللزوم بعفوه .

وان قلنا حق الله تعالى فلا وان قلنا حقه فوجهان إذ رب الحق لا يقبل الإسقاط إفرادا كالأجل ويطرد هذا في عفو مستحق الكفيل والرهن .

وعلى الاحتمالين لا يجري إعتاق المشتري إياه عن الكفارة لتعلق استحقاق الغير به .

الثالث إذا امتنع المشتري من الإعتاق ذكر صاحب التقريب قولين